

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولاتها التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة البلينا الابتدائية ، بالرقم التعريفي (٢٦١٧٦٩٩)، الكائنة ضمن القطعة رقم (٤٥) بحوض داير الناحية نمرة (٦) بناحية البلينا - مركز البلينا بمحافظة سوهاج ، والبالغ مساحته ١٠٥٩,٧٢ متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة البلينا الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (٢٦١٧٦٩٩) بمركز البلينا بمحافظة سوهاج .

العرض :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة البلينا الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (٢٦١٧٦٩٩) بمركز البلينا بمحافظة سوهاج لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .
- ٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية لعدم الصلاحية الإنسانية ، وهي كائنة ضمن القطعة رقم (٤٥) بحوض دائرة الناحية نمرة (٦) - ناحية البلينا - مركز البلينا - محافظة سوهاج .
- ٣ - صدر قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ بالهدم ، ولم ينفذ القرار .
- ٤ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ٦٧,٦٧ م٢ تقريراً قبل الارتداد ، و ٥٩,٧٢ م٢ تقريراً بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : باقي القطعة « (٤٥) - مبانٍ » ، بطول ٨٢,١٥ م .

الحد الشرقي : باقي القطعة « (٤٥) - حارة ترابية وسكن » ، متكسر جميعه ، بطول ٩,٧٣ م قبل الارتداد ، وطول ١٨,٧٤ م بعد الارتداد .

المد القبلي : باقي القطعة «٤٥) - شارع» ، بطول ١٣,٧٣م قبل الارتداد ، وطول ١٢,٩٣م بعد الارتداد .

المد الغربي : باقي القطعة «٤٥) - مبانٍ» ، متكسر جمیعه ، بطول ٦٢,٦١م . والعقار المذکور مملوک للملک الظاهرین طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٥ - أفاد كتاب محافظة سوهاج المؤرخ في ٢٥/٩/١٨ بأنه لا اختصاص للمحافظة بالموافقة على تقرير صفة النفع العام (مرفق ٢) .

الرأي:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي



卷之三



